

ففيها ثلاثة مسائل: إحداها: أن يأمره بعلفها ويسقيها، فيجب على المودع أن يعلفها ويسقيها؛ لأن للبهيمة حرمتين: حرمة بنفسها، بدليل: أن من ملك بهيمة. وقد اجتمعتا. فإذا علفها وسقاها. لأنه أخرجها بإذنه، فإن اختلافاً في قدر النفقه، لأنه متقطع به. وإن أدعى المودع النفقه بالمعروف، وادعى المالك أنه أنفق دون ذلك. لأنه أمين، فقبل قوله في ذلك مع يمينه. وإن اختلافاً في قدر المدة التي أنفق فيها. فالقول قول المالك مع يمينه في قدرها؛ المسألة الثانية: أن يودعه إليها، ولا نهاد عن ذلك، فيلزم المودع أن يعلفها ويسقيها. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمها ذلك). وحرمة نفسها، فرأيت امرأة تعذب، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فإذا سكت المودع. لم يسقط بذلك حق البهيمة. إذا ثبت هذا: فإن المودع يرفع الأمر إلى الحاكم، ثم ينظر الحاكم الحظ لصاحبها، فعل، وإن أراد أن يبيع جزءاً منها للإنفاق على باقيتها، فعل، فإن اقرض من غير المودع، جاز، وإن أمره بالإتفاق عليها قرضاً على المالك. فهل يجوز ذلك؟ فيه وجهان، بناء على القولين في نفقة الحمال في الإيجار، فإذا قلنا: يجوز. فهل يقدر له الحاكم قدر النفقه، حاكهما ابن الصباغ. وإن أنفق عليها المودع من غير إذن الحاكم، لأنه متقطع، لأن الظاهر أنه متقطع، لأنه لا ولایة له عليه. ولعل ابن الصباغ أقام نية الرجوع مقام الإشهاد عند تذرع الإشهاد. قال أبو إسحاق المروزي: فإذا قلنا: له أن يرجع بما أنفق بنفسه. أو يبيع جزءاً منها، أو في قدر المدة. فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها، نظرت: لأن الظاهر أنها ماتت من الجوع والعطش. لم يجب عليه ضمانها؛ ولم يعلم بها المودع، فيه وجهان، حاكهما المسعودي [في "الإبانة" ق 442]: لأنها ماتت بإجماعه لها، فصار كما لو لم تكن جائعة. وتأخيره لا حكم له بانفراده. المسألة الثالثة: إذا أودعه بهيمة، وقال له: لا تعلفها ولا تسقها. فلا خلاف على المذهب: أنه يجب عليه علفها ويسقيها؛ لأن للبهيمة حرمتين: حرمة مالكها، فإذا أسقط المالك حقه. بقي حق البهيمة. فعلى هذا: الحكم في الإنفاق عليها والرجوع حكم المودع إذا لم يأمره ولم ينبهه، لما ذكرناه، وهل يجب على المودع ضمانها؟ فيه وجهان: أحدهما قال أبو سعيد الإصطخري: يلزم الضمان؛ لزمه الضمان. وهو الأصح؛ لأن ضمان القيمة يجب للمالك، فلم تجب له القيمة، فقتله، فلا يجب عليه القيمة. فهو النهاية في الاحتفاظ، واختلف أصحابنا في تعليله: فقال أكثرهم: لأن العادة جرت في علف البهائم ويسقيها هكذا. وإنما استعن بغيره، كما قال: إذا استعلن بزوجته، أو سقاها خارج المنزل، لأنه موضع ضرورة، وإن كان يمكنه أن يفعل ذلك في منزله. واختلف أصحابنا فيه: فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك يجري مجرى منزله، وقد جرت العادة بعلف البهائم والسي خارج المنزل إذا كان آمناً، وحمل النص عليه إذا كان خارج المنزل مخوفاً. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجب عليه الضمان بكل حال؛ فلزم الضمان. كالمنزل.